

### اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الثانية لجمعية ركن الحوار الأهلية

020421	رقم الاجتماع	2021/04/06م	تاريخ الاجتماع
09 : 00 مساءً	بداية الاجتماع	الثلاثاء	يوم الاجتماع
10 : 00 مساءً	نهاية الاجتماع	"عن بعد"	مكان الاجتماع

### أسماء الحضور

المسمى الوظيفي	الاسم	المسمى الوظيفي	الاسم
عضو الجمعية العمومية	د. خالد بن أحمد بن علي الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فريان
عضو الجمعية العمومية	ش. راشد بن سعيد الهاجري	نائب رئيس مجلس الإدارة	ش. حمد بن صالح بن سالم الوابل
عضو الجمعية العمومية	م. حسين بن علي فعاسا القحطاني	المشرف المالي	أ. علي بن محمد بن علي الشهري
المدير التنفيذي	م. أحمد بن محمد بن عمر باسماعيل	عضو الجمعية العمومية	أ. علي بن شايح بن عبد الله الشايح
عضو الجمعية العمومية	أ. منال بنت محمد المحفوظ	عضو الجمعية العمومية	ش. محمد بن عبدالله بن مسفر البشر
عضو الجمعية العمومية	م. عدنان بن علي بن حمد الثقفي	عضو الجمعية العمومية	م. مشاري بن فهد جار الله الجويره
عضو الجمعية العمومية	أ. مصعب بن خالد الهدلق	عضو الجمعية العمومية	د. الفردوس بنت أسامه حريري

= حاضر   
 = لم يحضر   
 = معذور   
 = إجازة   
 = مهمة عمل   
 = دوره تدريبيه

رئيس الجلسة: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فريان	مسؤول الاجتماع: م. أحمد بن محمد باسماعيل
-------------------------------------------------	------------------------------------------

أجندة الاجتماع	توصيات الاجتماع
1 مناقشة بعض التعديلات في اللائحة الأساسية للجمعية.	تمت الموافقة بالإجماع على التعديلات في هذا البند كما في المرفق





- التعديلات على اللائحة كالتالي:

م	المادة	النص الحالي	النص المقترح
1	إضافة مادتين جديدة بعد المادة (6)	_____	<p>مادة جديدة 1: <u>يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية: 1- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع. 2- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. 3- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. 4- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.</u></p> <p>مادة جديدة 2: <u>يجوز للجمعية إنشاء مكاتب أو فروع داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.</u></p>
2	مادة (18) فقرة (4) اختصاصات الجمعية العمومية	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.	تحذف
3	مادة (18) فقرة (8)	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية	تحذف
4	مادة (38) فقرة (1) فقرة فرعية (ض) اختصاصات مجلس الإدارة	وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية	<u>اعتماد القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان، وتكوينها، وتحديد كيفية التنسيق بينها</u>
5	مادة (38) فقرة (1) فقرة فرعية (ط) اختصاصات مجلس الإدارة	إعداد قواعد استثمار أموال الجمعية والفائض منها وإقامة المشروعات الاستثمارية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة	<u>إعداد قواعد استثمار أموال الجمعية والفائض منها وإقامة المشروعات الاستثمارية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة</u>
6	مادة (38)	تسجيل العقارات وإفراجها وقبول	تسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج



صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، <u>وفتح الحسابات البنكية الخاصة بالوقف في كل مصرف فيه حساب جاري، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة</u>	الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية	فقرة (1) فقرة فرعية (و) اختصاصات مجلس الإدارة	
<u>التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع مع عدم جواز أخذ أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من منسوبي الجمعية عمولة على ذلك التصرف</u>	—	مادة (38) فقرة (1) إضافة فقرة فرعية جديدة	7
للجمعية العمومية <u>ومجلس الإدارة</u> تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لهما تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها	للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ومجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها	مادة (43)	8
الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة <u>ويجب على الجمعية فتح حساب مستقل للزكاة في كل بنك لها فيه حساب رئيسي</u>	الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة	مادة (54) فقرة (3)	9
دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 10,000.٠ ريال للعضوية العاملة.	دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠٠٠٠ ريال للعضوية العاملة.	مادة (8) فقرة (2) فقرة فرعية (ا) أحكام العضوية / العضوية العاملة	10
دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 5,000.٠ ريال للعضوية المنتسبة.	دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠٠٠٠ ريال للعضوية المنتسبة	مادة (9) فقرة (2) فقرة فرعية (ا) أحكام العضوية / العضوية المنتسبة	11



أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية الثانية لجمعية ركن الحوار			
م	الأسماء	أعضاء الجمعية	التوقيع
١	الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فريان	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الشيخ/ حمد بن صالح بن سالم الوابل	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	الأستاذ/ علي بن محمد بن علي الشهري	المشرف المالي	
٤	الأستاذ/ علي بن شايح بن عبدالله الشايح	عضو الجمعية العمومية	
٥	الشيخ/ محمد بن عبدالله بن سفر البشر	عضو الجمعية العمومية	
٦	المهندس/ مشاري بن فهد جار الله الجويره	عضو الجمعية العمومية	
٧	الأستاذ/ الفردوس بنت أسامة صالح حريري	عضو الجمعية العمومية	
٨	المهندس/ أحمد بن محمد بن عمر بااسماعيل	المدير التنفيذي وعضو الجمعية العمومية	
٩	الدكتور/ خالد بن أحمد بن علي الزهراني	عضو الجمعية العمومية	
١٠	المهندس/ حسين بن علي بن فعاسا القحطاني	عضو الجمعية العمومية	
١١	الشيخ/ راشد بن سعيد بن هادي الهاجري	عضو الجمعية العمومية	
١٢	المهندس/ عدنان بن علي بن حمد الثقفي	عضو الجمعية العمومية	
١٣	الأستاذة/ منال بنت محمد المحفوظ	عضو الجمعية العمومية	
١٤	الأستاذ/ مصعب بن خالد عبدالعزيز الهدلق	عضو الجمعية العمومية	

مشرف مكتب التنمية الاجتماعية بالرياض



الأستاذ/ محمد الحربي

